



# رسالة إخبارية

## وسطاء التأمين



## افتتاحية

عقد التأمين أساس العلاقة التي تربط بين المكتتب والمؤمن، إذ يشمل كافة الالتزامات الواجبة على الطرفين ويوضح طبيعة المعاملات التي تجمعهما. هذه العلاقة غالبا ما تكون محددة بوضوح، خاصة في إطار عقد تأمين فردي يبرم بين المؤمن والمكتتب؛ ويكون عادة ضمنه، المكتتب هو المؤمن له وهو من يستفيد من التأمين.

ويوجد نوع آخر من عقود التأمين: «التأمين الجماعي»، تصبح في إطاره العلاقة بين أطراف العقد أكثر تعقيدا وجديرة بإيلائها العناية اللازمة.

ينتمي التأمين الجماعي إلى تأمينات الأشخاص كما هو منصوص عليه في مدونة التأمينات والمتعلقة بتغطية الأخطار المرتبطة بالشخص ذاته؛ إذ يوفر تغطية لعدد كبير من المنخرطين الذين تربطهم نفس العلاقة بالمكتتب، ويشكل جزءا لا يستهان به من الأقساط الإجمالية المحققة في تأمينات الأشخاص.

ويقوم هذا النوع من التأمين على اكتتاب عقد من طرف شخص يسمى المكتتب لصالح فئة من الأشخاص يدعون منخرطين يستجيبون لشروط محددة في العقد المذكور، بغرض توفيرهم على تغطية ضد الأخطار المرتبطة بمدة الحياة أو التي تؤدي إلى المس بالسلامة البدنية للشخص، المرض، أو الأمومة وأخطار العجز أو الزمانة و كذلك الرسمة. ويكون المكتتب شخصا معنويا أو رئيس مقاول. وتجدر الإشارة إلى أنه غالبا ما يتعلق الأمر برئيس مقاول يرغب في تغطية مجموعة من الموظفين ضد أخطار معينة.

خصوصية هذا التأمين هي أن المكتتب يعتبر وكيل للمؤمن وبالتالي لا يمكنه أن يكون مؤمنا له ولا مستفيدا من التغطية المضمونة، مما يؤدي إلى علاقة تعاقدية ثلاثية ينبغي في إطارها توضيح العلاقة بين المؤمن، المكتتب، المنخرط والمؤمن له.

وسيتناول الجزء الأول من الرسالة الإخبارية التأمين الجماعي وخصوصياته، وذلك من خلال تحديد الإطار التنظيمي القائم في المغرب، قبل استعراض ما يتم القيام به في هذا المجال في دول أخرى، أساسا فرنسا. وسينكب الجزء الثاني على المستجدات في قطاع التأمين، خاصة تلك المتعلقة بالتأمين التكافلي.

في هذا العدد :

1. التأمين الجماعي

2. التأمين الجماعي في فرنسا

3. المستجدات

4. إصدارات وأحداث

5. زوم على برنامج

E-Wassit Taamine

# التأمين الجماعي

## ما المقصود بعقد التأمين الجماعي؟

**المكاتب:** هو شخص معنوي أو رئيس مقاوله يعتبر متصرفا تجاه المنخرط والمستفيد كوكيل للمؤمن الذي تم اکتساب العقد لديه والمعین في الشروط الخاصة للعقد. المكاتب غير معني بالمخاطر المذكورة في العقد وليس مؤمنا ضدها.

**المنخرط:** هو كل شخص ذاتي عضو أو موظف في المؤسسة المكاتبه والمنخرط في عقد التأمين الجماعي المبرم بين المكاتب والمؤمن. يجب أن يكون للمنخرطين علاقة من نفس الطبيعة مع المكاتب ولهم صفة مؤمن لهم، باعتبارهم أشخاصا معرضين للخطر المؤمن عليه.

**نموذج الانخراط:** يجب على كل منخرط أن يملأ نموذج الانخراط بشكل فردي ويصرح فيه بمعلوماته الشخصية: الاسم الكامل، الحالة العائلية، الأبناء الموجودون تحت كفالته، رقم التسجيل في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الأجرة الشهرية... الخ. ويصرح أيضا بقائمة ذوي حقوقه إذا تم تمديد العقد المكاتب من قبل المؤمن لأفراد أسرة المؤمن له.

يستند تعريف عقد التأمين الجماعي إلى المادة 103 من قانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الذي ينص على أن: «عقد التأمين الجماعي، هو عقد تأمينات الأشخاص الذي يكتبه شخص معنوي أو رئيس مقاوله يدعى مكاتباً قصد انخراط مجموعة من الأشخاص يدعون منخرطين مستوفين لشروط محددة في العقد المذكور، من أجل تغطية الأخطار المرتبطة بمدة حياة الإنسان أو التي تؤدي إلى المس بالسلامة البدنية للشخص أو المتعلقة بالمرض أو الأمومة وأخطار العجز أو الزمانة».

يتضح من خلال هذا التعريف أنه غالباً ما يتم اکتساب هذا العقد من قبل رئيس مقاوله لصالح موظفيه وذوي حقوقهم من أجل حمايتهم من مخاطر الوفاة، العجز أو الزمانة و المرض. وينبغي في هذا السياق تعريف المفاهيم التالية: المؤمن، المكاتب والمنخرط.

**المؤمن:** مقاوله خاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ومعتمدة للقيام بعمليات التأمين.

# ما العلاقة التي تربط بين المكتب والمنخرط؟

## دور المكتب

الجماعي بطريقة منفصلة عن تلك التي قد تكون مستحقة على المنخرط لفائدة المكتب برسم عقد آخر. لذا لا يمكنه الحصول على مقابل مباشر أو غير مباشر كيفما كان شكله، عن تدخله في إطار عقد تأمين جماعي.

## التزامات المنخرط

يلتزم المنخرط:

- بأن يؤدي قسط التأمين أو الاشتراك في المواعيد المتفق عليها؛
- بأن يصرح بالضبط عند اكتتاب العقد عن طريق ملء الاستمارة الطبية و/أو تقرير طبي يسلم للمؤمن، والمعلومات التي من شأنها أن تمكن المؤمن من تقدير الأخطار التي يتحملها؛
- إخبار المؤمن في حالة وقوع الحادث داخل الآجال المحددة في العقد؛
- إخبار المؤمن بكل التغييرات المتعلقة بالخطر المؤمن عليه في الآجال المحددة لهذا الغرض.

يتصرف المكتب تجاه المنخرط والمستفيد كوكيل للمؤمن وبالتالي يعتبر امتدادا له في علاقته مع المنخرطين ويتعين عليه بناء على ذلك احترام مجموعة من الالتزامات، بما فيها:

- تسليم المنخرط بيانا معدا من طرف المؤمن يعرف من خلاله بالضمانات وكيفية دخولها حيز التطبيق وكذا الإجراءات الواجب القيام بها عند وقوع الحادث؛
- إخبار المنخرطين بمحتوى الضمانات وكذا الإجراءات الواجب القيام بها عند وقوع الحادث؛
- إخبار المنخرطين كتابة بالتغييرات المزمع إدخالها، عند الاقتضاء، على حقوقهم والتزاماتهم. يمكن للمنخرط فسخ الانخراط إذا لم يوافق على التغييرات المدخلة عليه.

## عقد الانخراط الإجباري

إمكانية الفسخ إثر التغييرات المدخلة على العقد لا تمنح للمنخرط حق فسخ الانخراط إذا كانت العلاقة التي تربطه بالمكتب تجعل الانخراط في العقد إجباريا. إذا كانت العلاقة التي تربط المنخرط بمكتب العقد تجعل الانخراط إجباريا، فإن الاسترداد بطلب من المنخرط لا يكون إجباريا إلا في حالة انقطاع هذه العلاقة.

فضلا عن ذلك، يكون المكتب مكلفا بجمع المبالغ المستحقة على المنخرط برسم التأمين



## ماذا يغطي عقد التأمين الجماعي؟

- **ضمان على المرض/الأمومة:** يضمن التأمين على المرض تعويض المنخرط أو ذوي حقوقه المنصوص عليهم في العقد (الزوج(ة)، الأولاد) عن المصاريف الطبية والصيدلانية الناتجة عن المرض وتغطية تكاليف الاستشفاء والنقل الطبي وفق ما هو محدد في العقد، بينما يغطي ضمان الأمومة مصاريف الولادة، وغيرها من المصاريف الناتجة عن الولادة.

### هل الاستثناءات المنصوص عليها في الشروط العامة متطابقة في جميع مقاولات التأمين؟

الاستثناءات المنصوص عليها في الشروط العامة ليست متطابقة في جميع العقود وقد تختلف من عقد إلى آخر.

لكن هناك بعض الاستثناءات المشتركة من قبيل: عواقب الحوادث أو الأمراض الناجمة عن خطأ متعمد أو تدليسي للمنخرط، الأخطار الناجمة عن حرب أهلية أو خارجية، فتن أو اضطرابات شعبية وكذا الأخطار الناجمة عن أعمال الإرهاب أو التخريب.

### ما هي الحالات التي يمكن فيها استثناء المنخرط من عقد التأمين الجماعي؟

لا يمكن للمكتب أن يستثنى منخرطاً من الاستفادة من عقد التأمين الجماعي إلا إذا انقطعت العلاقة التي تربطهما أو توقف المنخرط عن دفع القسط أو أثبت المؤمن غش المنخرط.

تهم عقود التأمين الجماعي عمومًا المخاطر المتعلقة بالسلامة الجسدية للشخص أو ببقائه على قيد الحياة. العقد الأكثر شيوعاً في سوق التأمين المغربي هو عقد «الوفاة - العجز - المرض» المعروف اختصاراً باسم «DIM». وفي هذا الإطار، يتم توفير الضمانات التالية:

- **ضمان في حالة الوفاة:** الغرض من هذا الضمان هو دفع رأس مال من طرف المؤمن للمستفيد المعين في حدود رأس مال المؤمن عليه وذلك في حالة وفاة المنخرط خلال مدة سريان العقد وقبل حلول الأجل المشار إليه في الشروط الخاصة للعقد.

- **ضمان العجز أو الزمانة:** الغرض من هذا الضمان هو دفع تعويض يومي في حالة العجز عن العمل أو إيراد أو رأس مال في حالة العجز الدائم. يحمي هذا الضمان المؤمن له من العواقب المالية إثر تعرضه لمرض أو حادثة تجبره بشكل مؤقت أو دائم على وقف أنشطته المهنية.

لا يشمل هذا الضمان عواقب الأمراض المهنية وكذا حوادث الشغل والتي تشكل موضوع تغطية خاصة.

**العجز المؤقت عن العمل:** دفع التعويض اليومي في حالة التوقف عن العمل بعد معاينة طبية.

**العجز الدائم:** يمكن أن يكون جزئياً أو كلياً. يترتب على ذلك تعويض يسمى «إيراد الزمانة».

## عدم دفع قسط التأمين:



يوجه المكتب للمنخرط رسالة إنذار باعتباره وكيلا للمؤمن، وذلك داخل أجل 10 أيام على أقل تقدير بعد التاريخ الذي كان يجب أن يؤدي فيه القسط. حيث يتم إخبار المنخرط بواسطة رسالة الإنذار بأن عدم أداء القسط عند انقضاء أجل الثلاثين (30) يوماً، قد يؤدي إلى استثنائه من العقد.


## عقود التأمين الجماعي بالأرقام

يمكن التمييز في إطار عقود التأمين الجماعي بين عقود التأمين المتعلقة بالحياة والرسملة وعقود التأمين على غير الحياة.

وبرسم سنة 2020، مثل التأمين الجماعي على الحياة والرسملة أقساطاً إجمالية قدرها 4.9 مليار درهم، من مجموع 20.4 مليار درهم المسجلة في إطار أقساط التأمين الصادرة عن التأمين على الحياة والرسملة، مسجلاً بذلك ارتفاعاً مقارنة مع العام السابق.

وبخصوص التعويضات المسددة، حققت عقود التأمين الجماعي على الحياة والرسملة مبلغ 3.2 مليار درهم.

## توزيع أقساط عقد التأمين الجماعي على الحياة والرسملة



■ عقود التأمين الجماعي في حالة الحياة  
■ عقود التأمين الجماعي المتعلقة بالرسملة  
■ عقود التأمين الجماعي في حالة الوفاة  
■ عقود التأمين الجماعي المتعلقة بالرأسمال المتغير  
■ عقود التأمين الجماعي المختلط

في ما يتعلق بالتأمين على غير الحياة، بلغت أقساط عقود التأمين الجماعي، برسم سنة 2020، 3.6 مليار درهم، موزعة بين عقود التغطية الأساسية والتكميلية.

# التأمين الجماعي في فرنسا

تعرف مدونة التأمينات الفرنسية التأمين الجماعي بطريقة مماثلة للأحكام التنظيمية بالمغرب، باعتباره آلية تأمين مفتوحة لأعضاء مجموعة معينة. غير أن الاجتهادات القضائية الفرنسية قدمت بعض المبادئ الهامة الواجب دراستها، من قبيل:

## مجموعة مغلقة كليا أو مفتوحة كليا:

يسمى بالمستفيد. موافقة الغير المستفيد يجعل حقه غير قابل للطعن ويخول له إجراء تعاقديا مباشر ضد هذا الأخير. هذا النموذج يتماشى مع التأمين الجماعي ذي الانخراط الإلزامي.

على عكس التأمينات الفردية، تتكون المجموعة حول المكتب، سواء كانت المجموعة موجودة قبل الاككتاب أو لا.

• **اشتراط العقد لصالح الغير:** في هذه الحالة، يؤدي العقد الأول بين المكتب والمؤمن إلى تكوين عقد ثاني يربط المستفيد بالمؤمن، إذ تنشأ التزامات الأطراف في مرحلتين:

• تقتضي المجموعة المغلقة كليا لائحة اسمية للأشخاص المنتمين لها، ترسل إلى المؤمن له.

أولا، يحصل الغير المستفيد على الحق الذي يمكنه أن يطالب المؤمن بتنفيذ وعده للمكتب الذي مفاده أن يدخل في علاقة تعاقدية مع المستفيد وفقا للمعايير المتفق عليها.

• تتكون المجموعة المغلقة جزئيا من الأشخاص المنخرطين في التأمين شريطة أن يستجيبوا للشروط المحددة.

ثانيا، يعبر المستفيد عن رغبته في اكتتاب العقد المذكور ويرتبط تعاقديا بمقولة التأمين.

• تتيح المجموعة المفتوحة جزئيا لأعضائها إمكانية اختيار، بحرية، الانضمام من عدمه للتأمين المبرم من طرف المكتب.

• المجموعة المفتوحة كليا هي المجموعة التي لا توجد فيها علاقة مسبقة تربط المكتب بالمنخرط قبل اكتتاب العقد، إذ تشكل المجموعة تبعا للانخراطات.

## اشتراط لصالح الغير / اشتراط العقد لصالح الغير:

تتوافق هذه الرؤية مع العقود ذات الانخراط الاختياري، حيث أن العقد الذي يربط المكتب بالمؤمن يؤدي إلى عدد من العقود الفردية بين المنخرطين ومقولة التأمين.

• **اشتراط لصالح الغير:** بموجب الاشتراط لصالح الغير، يشترط المكتب (المشترط) على المؤمن أن يقوم بتعويض طرف ثالث

# المستجدات

## التأمين التكافلي

تواصل المالية التشاركية نموها في المغرب، بعد مرور خمس سنوات من انطلاق البنوك التشاركية مع منح تمويلات بقيمة 19.33 مليار درهم. ويأتي التأمين التكافلي ليكمل هذه المنظومة المالية التشاركية ويوفر تغطية تتلاءم مع المنتجات التمويلية التي تقدمها البنوك التشاركية وكذا منتجات أخرى متعلقة بتغطية الأخطار والاستثمار.

مر الإطار القانوني للتأمين التكافلي في المغرب بالمراحل التالية:

**2016: الإطار القانوني الأول: القانون رقم 13-59 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات**  
يحدد النص الأحكام القانونية المتعلقة بالتأمين التكافلي. ويحدد أيضا المبادئ الأساسية للمنظمة لهذا التأمين من قبيل: طريقة اشتغال التأمين التكافلي ومدى ملاءمته للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى، تسيير المقاولات لصندوق التأمين التكافلي مقابل أجرة و تحمل المشتركين الأخطار المضمونة.

**2018: إعداد وعرض مشروع قانون رقم 18-87 بالبرلمان**  
قدم المجلس العلمي الأعلى مجموعة توصيات بشأن المسودة الأولى للنصوص التطبيقية للقانون رقم 13-59 المقدم سنة 2016.

**2019: نشر قانون رقم 18-87 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات**  
الفصل القانوني لصناديق التأمين و/أو إعادة التأمين التكافلي عن مقاولات التأمين وإعادة التأمين. إدخال تعاريف جديدة كتعريف صندوق التأمين التكافلي، الاستثمار التكافلي، وكذا إمكانية ممارسة إعادة التأمين التكافلي لمقاولات إعادة التأمين عن طريق «نوافذ».

**2021: نشر قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتاريخ 7 شتنبر 2021، يهتم تطبيق بعض أحكام القانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات الخاصة بالتأمين التكافلي**  
هذا النص يتضمن أساسا:  
• المقترضات التطبيقية المتعلقة بعقود التأمين التكافلي وكذا البنود التي يجب أو يمنع إدراجها في هذه العقود؛  
• معايير تحديد أجرة تسيير حسابات صندوق التأمين التكافلي، وكيفية أدائها لمقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، وكذا سقف هذه الأجرة؛  
• كيفية توزيع الفوائد التقنية والمالية لحسابات صندوق التأمين التكافلي على المشتركين في عمليات التأمين

**2021 : دخول المنشور الصادر في 25 أكتوبر المتعلق بالتأمين التكافلي الذي نشرته هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي حيز التنفيذ**  
هذا المنشور مخصص لعقد التأمين التكافلي ونظام تسيير صندوق التأمين التكافلي. يحدد على وجه الخصوص النظام الإداري لمقاولات التأمين وإعادة التأمين ويقدم أيضا عمليات التأمين التكافلي.

**2021 : منح الاعتمادات الأولى للمقاولات الراغبة في ممارسة عمليات التأمين التكافلي**  
تكافل الوفاء، التكافلية للتأمين، تعاونية التأمين التكافلي.

# إصدارات وأحداث

<https://www.acaps.ma/fr/l-acaps/notre-actualite/m-othman-khalil-el-alamy-presente-les-rapports-de-lacaps-monsieur-le-chef-du>

قدم السيد عثمان خليل العلمي، رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنيابة يوم الأربعاء 12 يناير تقرير نشاط الهيئة برسم سنة 2020 للسيد رئيس الحكومة عزيز أخنوش.

<https://www.acaps.ma/fr/publications/statistiques-sectorielles>

نشرت الهيئة على موقعها الإلكتروني الإحصائيات الخاصة بالربع الأخير من سنة 2021.

<https://www.acaps.ma/fr/l-acaps/notre-actualite/lutte-contre-la-corruption-linpplc-et-lacaps-organisent-une-seance-de>

نظمت هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، بشراكة مع الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، يوم الثلاثاء 25 يناير 2022، جلسة تحسيسية حول موضوع «الفساد: الواقع والآفات»، عبر تقنية التواصل المرئي عن بعد.

<https://www.acaps.ma/fr/l-acaps/notre-actualite/publication-dun-guide-anti-corruption-destine-aux-acteurs-du-secteur>


بشراكة مع الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، نشر كل من بنك المغرب وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي والهيئة المغربية لسوق الرساميل دليلا حول محاربة الرشوة موجها للفاعلين في القطاع المالي.

<https://www.acaps.ma/fr/l-acaps/notre-actualite/deuxieme-reunion-annuelle-de-suivi-de-la-convention-anticorruption-dans-le>

انعقد الاجتماع السنوي الثاني لتتبع اتفاقية محاربة الرشوة في القطاع المالي.

## زوم على برنامج E-Wassit Taamine

الثاني «الوساطة»، و 97 شخصا اجتاز المحور الثالث «تأمينات الممتلكات». التفاصيل موضحة في الرسم البياني التالي:



من أجل التسجيل في منصة التكوين المرجو الضغط على الرابط التالي:

[رابط التسجيل](#)

E-Wassit Taamine برنامج تكوين رقمي، متاح بالمجان لكافة وسطاء التأمين وقد تم إعداده بشراكة مع الجامعة الدولية للرباط، باعتبارها فاعلا أكاديميا رائدا. يقوم البرنامج على ستة محاور للتكوين تغطي كافة المهارات والكفاءات النظرية والتطبيقية التي يحتاجها وسيط التأمين لمواكبة التطورات التي يشهدها قطاع التأمينات، وتسمح منصة E-Wassit Taamine بمتابعة تقدم المستفيد من خلال نظام تقييم يتوج في نهاية التكوين بمنح شهادة في «وساطة التأمين».

إلى اليوم، تم تسجيل 1265 متدربا في التكوين، أي ما يقارب 60% من مجموع الوسطاء المستهدفين البالغ عددهم 2100 وسيطا للتأمين وموظفي المكاتب المباشرة لمقاومات التأمين. بالإضافة إلى ذلك وبتاريخ 14 فبراير 2022، تمكن 95 متدربا من اجتياز المحور الأول «البيئة والتقنين»، 102 متدرب اجتاز المحور